

وزارة النقل

قطاع النقل البحري

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية

ل مقابل خدمة انتظار السيارات بالساحات الخارجية والداخلية بميناء دمياط

لواء بحري / رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة مينا، دمياط؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن فئة المحاسبة المالية

ل مقابل خدمة انتظار السيارات بالساحات الخارجية والداخلية بمينا، دمياط؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨/١٢ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥

بشأن تعديل فئة المحاسبة المالية للسيارات بالساحات الخارجية والداخلية بمينا، دمياط؛

وعلى اعتماد السيد الدكتور مهندس وزير النقل لحضور تلك الجلسة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٣؛

قرر:

مادة أولى :

١ - زيادة فئة المحاسبة المالية مقابل خدمة انتظار السيارات بالساحات الخارجية

والداخلية بمينا، دمياط لمدة ٢٤ ساعة طبقاً للآتي :

(أ) السيارات ذات الحمولات الصغيرة (١/٢ نقل ، ٣/٤ نقل ، النقل الفردي

حتى محور ٢٧ طنًا) بفئة محاسبة ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات +

ضريبة المبيعات).

(ب) السيارات ذات الحمولات الكبيرة (ذات المحاور من ٢٧ طنًا فأعلى)

بفترة محاسبة ٢٠ جنيهًا (عشرون جنيهًا + ضريبة المبيعات) .

٢ - تخصيص نسبة (٨٪) من الحصيلة لأعمال صيانة وإصلاح الساحات الخارجية والداخلية والطرق المؤدية إليها ، وتخصيص باقى النسبة (٢٠٪) من الحصيلة لإثابة العاملين .

مادة ثانية - يلغى قرار هيئة مينا دمياط رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦

مادةثالثة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم